

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.5/46/L.14
17 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

[UN Doc. No.]

DEC 20 1991

الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١١٧ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٣٦٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،


وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠^(١) المقدم إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢) ، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتمثل بالموضوع^(٤) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/46/9) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) .

(٣) A/C.5/46/15

(٤) A/46/614



أولا

الحالة الاكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء أولاً من قرارها ١٩٩/٤٤ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي وافقت فيه على تدابير لاستعادة التوازن الاكتواري للصندوق في الأجل الطويل ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتخفيض الكبير في الاختلال الاكتواري من ٣,٧١ إلى ٥٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، الذي ينعكس في تقييم الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

٢ - تحيط علماً أيضاً بالقرار الذي اتخذته مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالاحتفاظ بسعر الفائدة الحالي البالغ ٦,٥ في المائة فيما يتعلق بحالات الاستبدال بمبالغ إجمالية ، وباعتزامه استعراض هذا السعر في عام ١٩٩٣ ، على ضوء نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ،

٣ - تحيط علماً كذلك بملاحظات المجلس المتعلقة بالعدد الأقصى من سنوات الخدمة المنفوع عنها اشتراكات والمحسوبة في المعاش التقاعدي في الصندوق ، والواردة في الفقرات ٤٠ إلى ٥٣ من تقريره (١) ، واعتزامه استعراض هذه المسألة مرة ثانية في عام ١٩٩٣ على ضوء نتائج التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

ثانيا

الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي
والمعاشات التقاعدية لموظفي فئة
الخدمات العامة والفئات المتملة بها

إذ تشير الى أن اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قامت ، بالنيابة عن المجلس ، بإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، في الفقرة ٧٥ من التقرير السنوي للمجلس^(٥) ، بما خلعت إليه من ضرورة القيام بدراسة شاملة لمنهجية تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليها من معاشات تقاعدية لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتملة بها ،

وإذ تشير أيضا الى أن الجمعية العامة قد أحاطت علما ، في قرارها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بعزم لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تجري في عام ١٩٩١ ، بالتعاون التام مع الصندوق ، استعراضا شاملا من هذا القبيل ، وطلبت الى اللجنة أن تقدم توصيات في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة والصندوق قد قاما بالنظر في عدد من البدائل المنهجية ، ولكن تعذر عليهما تقديم توصيات محددة الى الجمعية العامة في دورتها الحالية ،

وإذ تلاحظ أيضا تباين الآراء ، على نحو ما ينعكس في تقرير اللجنة^(٢) والمجلس^(١) بشأن ما إذا كانت المنهجية الحالية تسبب أوجه تضارب ومشاكل ، وبشأن مزايا المنهجيات البديلة موضع الدراسة ،

وإذ تدرك مدى تعقد وأهمية القضايا موضع البحث بالنسبة لجميع الأطراف المعنية ، وهي الموظفون والإدارات والدول الاعضاء ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ،

الملحق رقم ٩ (A/43/9) .

وإذ تحيط علما بالمواقف المعرب عنها في اللجنة بأن الترتيبات الحالية قد أدت الى ظهور تناقضات واختلالات ، ولذا فإن الإبقاء على المنهجية الحالية بدون تغيير هو خيار لا تتوافر له مقومات البقاء ،

١ - تتفق مع اللجنة والمجلس في استنتاجاتهما المتعلقة بضرورة إجراء مزيد من الدراسات للمنهجيات البديلة الممكنة من أجل تحديد أكثر الحلول انصافاً لجميع الأطراف المعنية ، وخصوصاً إجراء دراسات لجدوى تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي و/أو المعاشات بالرجوع الى الممارسات المحلية لأرباب العمل ، المستخدمة في مسوح مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ، وإجراء دراسات لنهج إحلال الدخل المتبع في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، وإجراء دراسات لاستخدام الضرائب المحلية لاستخلاص الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من صافي المرتبات الداخلة في حساب المعاش التقاعدي ؛

٢ - تؤيد النهج التدريجي للاستعراض الشامل والجدول الزمني لاستكمالها ، على النحو المحدد في الفقرة ٨٤ من تقرير اللجنة (٣) ؛

٣ - تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الملاحظة التي أبدتها في الفقرة ١٤ من تقريرها (٤) من أن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ينبغي أن تستهدف القضاء على الاختلالات الحالية في النظام ، مع ضرورة الانتهاء من الدراسات الجديدة في حدود الإطار الزمني المقترح ؛

٤ - تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يراعي ، في دراساتها الجديدة ، الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وخصوصاً الآراء المتعلقة بالآثار الإدارية والمالية المترتبة على تحديد المعاشات التقاعدية وفقاً للممارسات المحلية لأرباب العمل ، المستخدمة في مسوح المرتبات ، والآراء المتعلقة بالبدل المتعلق بتجسيد الشروط المحلية في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن طريق استخدام معدلات الضريبة المحلية لاحتساب إجمالي المرتبات الصافية الداخلة في حساب المعاش التقاعدي .

ثالثا

الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب

إذ تشير الى الجزء ثانيا من قرارها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعربت فيه عن الاعتقاد بضرورة استخدام نهج النظام الموحد من أجل تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية لجميع المشتركين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين على رتب ،

وقد نظرت في آراء لجنة الخدمة المدنية الدولية والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن منهجية تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، بمن فيهم الرؤساء التنفيذيون للمنظمات الاعضاء من المشتركين في الصندوق ، على النحو المبين في الفقرات ٥١ إلى ٧١ من تقرير اللجنة^(٢) والفقرات ١١٠ إلى ١٣٣ من تقرير المجلس^(١) ،

١ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الممارسات المتباينة التي ما برحت تظهر منذ عام ١٩٨٤ فيما يتعلق بالاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، وخصوصا الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الاعضاء من المشتركين في الصندوق ،

٢ - تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في ملاحظتها الواردة في الفقرة ٣٦ من تقريرها^(٤) بشأن ضرورة النظر في منهجية تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب ، بغية إزالة التناقضات في مبالغ الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لبعض هؤلاء الموظفين ،

٣ - تؤيد توصية اللجنة الداعية الى أن يكون تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين المعيّنين أو المنتخبين لشغل وظائف غير مصنفة على رتب ، ممن يصبحون مشتركين في الصندوق ، وفقا للمنهجية المبينة في الفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة^(٣) ، مع تطبيق التعديل الوارد في الفقرة ٦٦ من ذلك التقرير ،

٤ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين بين الاستعراضات الشاملة وفقا للإجراء المعمول به في تسوية جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، حسبما هو مبين في المادة ٥٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ؛

٥ - تحت مجالس إدارة المنظمات الأخرى الأعضاء في الصندوق على اعتماد المنهجية وإجراء التسوية الموصى بهما من جانب اللجنة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفيها غير المصنفين على رتب ممن يصبحون مشتركين في الصندوق ، وإبلاغ الجمعية العامة واللجنة ومجلس المعاشات التقاعدية بالإجراءات المتخذة في هذا المدد ؛

٦ - تحت أيضا مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الصندوق على استعراض مستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفيها غير المصنفين على رتب ممن مشتركين حاليا في الصندوق ، بهدف إزالة أوجه التباين في المستويات المقررة على أساس المنهجية سالفة الذكر ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الحقوق المكتسبة المنبثقة عن القرارات التي كانت صدرت من قبل عن مجالس الإدارة المعنية ؛

٧ - تطلب إلى المجلس أن ينظر مرة أخرى ، في دورته العادية المقبلة ، في إدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق ، بحيث يتضمن أحكاما تنظم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين غير المصنفين على رتب وتوسيع نطاق الأحكام التي تضع حدا على المستويات العليا للمعاشات التقاعدية ، ليشمل جميع المشتركين في الصندوق ، بمن فيهم الموظفون غير المصنفين ، وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في هذا الشأن ؛

٨ - تخطيط علما بآراء اللجنة ، على النحو المبين في الفقرتين ٧٠ و ٧١ من تقريرها (٣) ، أنه إذا ما قرر مجلس الإدارة في إحدى المنظمات الأعضاء عدم إشراك موظفيها المنتخبين في الصندوق ، فلمجلس الإدارة هذا أن يحدد الترتيبات البديلة للمعاشات التقاعدية ، أخذا في الاعتبار مدة خدمة الموظف واستصواب وضع أساس ما لمقارنة ترتيبات المعاشات التقاعدية المنطبقة على هؤلاء الموظفين ؛

٩ - تطلب إلى اللجنة أن توصي بمبادئ توجيهية لتحديد ترتيبات المعاشات التقاعدية للموظفين غير المصنفين على رتب ممن لا يصبحون مشتركين في الصندوق بهما

يكفل إمكانية المقارنة على نطاق المنظومة ، وأن توصي كذلك بإجراءات رصد ملائمة ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وإلى مجالس إدارة المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة .

رابعاً - تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٥ من الجزء رابعاً من القرار ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والمعاد تأكيده في الفقرة ٥ من القرار ٣٦٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بأن يعطي مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أولوية لوضع نهج طويل الأجل لتحديد المعاش التقاعدي الأولي المدفوع بالعملة المحلية ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من الجزء رابعاً من القرار ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي دعت فيه مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى الامتناع عن السعي إلى تحديد مستحقات معاشات تقاعدية إضافية لموظفيها ، وكذلك الفقرة ٦ من القرار ٣٦٨/٤٥ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ التي كررت فيها تأكيد هذا الموقف ،

١ - تحيط علماً بالفرع شالسا - واو من تقرير المجلس^(١) عن نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، ولا سيما عن نظر المجلس في إجراء تغييرات أطول أجلاً في هذا النظام لتحديد المعاشات التقاعدية الأولية المدفوعة بالعملة المحلية ، في ضوء انتهاء صلاحية التدبير المؤقت الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وذلك في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

٢ - تحيط علماً أيضاً بملاحظات المجلس الواردة في الفقرتين ١٨٠ و ١٨١ من التقرير بشأن الآثار المترتبة على القرار الذي اتخذته مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن وضع خطة تأمين لحماية القوة الشرائية للمعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

٣ - توافق على التعديل الأطول أجلاً لنظام تسوية المعاشات التقاعدية وتواريخ نفاذه ، على نحو ما أوصى به المجلس في الفقرتين ١٧٥ و ١٧٦ من تقريره^(١) والتغييرات المترتبة على ذلك في نظام تسوية المعاشات التقاعدية ، على نحو ما هو مبين في المرفق الأول من هذا القرار ،

٤ - تحيط علما باعتزام المجلس القيام عن كسب برصد التكاليف الفعلية للتعديل الموافق عليه ها هنا بالنسبة لنظام تسوية المعاشات التقاعدية ؛

٥ - تؤيد آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على النحو المبين في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقريرها (٤) بضرورة قيام المجلس ، استنادا إلى الخبرة المتمثلة بالتكاليف الفعلية ، بتحديد ما إذا كان يلزم "ادخال تغييرات طفيفة" على التعديل ، بغية الحد من التكاليف ، وأن تظل المبادئ التوجيهية المبينة في قرار الجمعية العامة ١٩٦/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ تؤخذ في الاعتبار بما يكفل عدم اقتضاء نظام تسوية المعاشات أي زيادة في التبعات المالية للدول الاعضاء ؛

٦ - تطلب إلى المجلس في دورته العادية المقبلة أن يواصل النظر في اتخاذ تدابير للاقتصاد ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وبشكل خاص ادخال تغيير على الحكم المتعلق بـ "الحد الأقصى البالغ ١٢٠ في المائة" بموجب نظام النهجين لتسوية المعاشات التقاعدية ، وذلك بالنظر إلى الحماية المتزايدة التي يوفرها تعديل النظام الموافق عليه ها هنا ؛

خامسا - تكوين المجلس المشترك لمندوق المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة

١ - تحيط علما بملاحظات المجلس المشترك لمندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الواردة في الفرع ثالثا - رأي من تقريره (١) ، بشأن تكوين المجلس وتنظيم فترات انعقاد دوراته العادية ؛

٢ - تحيط علما أيضا بالتوصية بعدم إجراء أي تغيير في تكوين المجلس في الوقت الحالي ، وتطلب إلى المجلس أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريراً آخر في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ؛

٣ - تحيط علما كذلك بقرار المجلس عقد دوراته العادية من الآن فصاعداً مرة كل سنتين ؛

سادسا

تعديل في النظام الاساسي للمندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

١ - توافق على تعديل يُعمل به اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، على المادة ١٤ من النظام الاساسي لمندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار ، ينص على ضرورة تقديم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة تقريره الى الجمعية العامة مرة كل سنتين ، بدلا من تقديمه سنويا ، في ضوء قرار المجلس القاضي بمقد دوراته العادية من الآن فصاعدا مرة كل سنتين ؛

٢ - تطلب أن يجري تقديم التقارير عن أنشطة اللجنة الدائمة للمجلس الى الجمعية العامة في السنوات التي لا يعقد فيها المجلس دورته ، وذلك فقط اذا اعتبرت اللجنة الدائمة أن من الضروري أن تتخذ الجمعية العامة إجراء ؛

سابعا

صندوق الطوارئ

تأذن للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة بدعم التبرعات المقدمة الى صندوق الطوارئ ، في فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة ؛

ثامنا

المصروفات الإدارية

١ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ؛

٢ - توافق على مصروفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق ، بمبلغ قدره ٤٠ ٤٠٣ ٦٠٠ دولار (صاف) لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، وعلى زيادة المصروفات بمبلغ قدره ٢ ١١٦ ١٠٠ دولار (صاف) لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، لإدارة الصندوق ؛

تاسعا

مسائل أخرى

تحيط علما بالمسائل الأخرى الواردة في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١) ؛

عاشرا

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط بارتياح علما بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٢) ؛

٢ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح استثمارات الصندوق اعفاءات ضريبية أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن .

المرفق الاول

تغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية

جيم - تحديد المبالغ الاساسية

يستعاض عن الفقرة ٥ (ب) '١' بالنص التالي :

(ب) مبلغ اساسي يحسب بالعملية المحلية لبلد الإقامة المحدد عملاً بالفرع
نون أدناه على النحو التالي :

'١' يحدد معامل لفوارق تكاليف المعيشة بالنسبة لبلد الإقامة وشهر انتهاء
الخدمة وفقاً للموضح في الفرع دال أدناه . ويطبق هذا المعامل على
ذلك الجزء من متوسط الأجر النهائي الذي لا يتجاوز الأجر الداخل في
حساب المعاش التقاعدي ، في الجدول المشار إليه في المادة ٥٤ (ب)
من النظام الأساسي للصندوق ، في تاريخ الاستحقاق عند الدرجة العليا
من الرتبتين المبينتين أدناه :

ف - ٣ لمن تنتهي خدمتهم قبل ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ؛

ف - ٤ لمن تنتهي خدمتهم في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢ أو بعد ذلك
التاريخ ؛

لاستحقاقات المعجز التي تبدأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
والاستحقاقات الأخرى الناشئة عنها ؛

لاستحقاقات الباقين على قيد الحياة وغيرها من الاستحقاقات
للباقين على قيد الحياة المشتركين الذين يتوفون أثناء
الخدمة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ أو بعد ذلك التاريخ .

ويضاف المبلغ الناتج إلى متوسط الأجر النهائي ؛

دال - عوامل حساب فوارق تكاليف المعيشة

يستعاض عن الفقرة ٦ (١) '٤' بالنص التالي :

'٤' يؤخذ ، في نهاية الامر ، ما ينطبق من عوامل فوارق تكاليف المعيشة من الجدول التالي ، وعند الاقتضاء ، تستكمل النتيجة من بين العاملين المنطابقين على عديدين صحيحين من فئات تسوية مقر العمل :

متوسط زيادة فئات تسوية	عامل فوارق تكاليف المعيشة
مقر العمل عن الفئات	
الموجودة في نيويورك	
على مدى ٣٦ شهرا	في المائة

إنهاء الخدمة قبل ١ نيسان/ابريل ١٩٩٢

أقل من	٤	صفر
	٤	٣
	٥	٧
	٦	١٢
	٧	١٧
	٨	٢٢
	٩	٢٨
	١٠	٣٤
	١١	٤٠
١٢ أو أكثر		٤٦

انتهاء الخدمة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أو بعده ؛ استحقاقات
العجز التي تبدأ بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ والاستحقاقات الأخرى
الناشئة عنه ؛ استحقاقات الباقين على قيد الحياة والاستحقاقات الأخرى
بسبب الوفاة أثناء الخدمة التي تحدث في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أو بعده

أقل من ١	صفر
١	٣
٢	٨
٣	١٤
٤	١٩
٥	٢٥
٦	٣١
٧	٣٨
٨	٤٥
٩	٥٢
١٠	٦٠
١١	٦٨
١٢	٧٦
١٣	٨٥
١٤	٩٤
١٥ أو أكثر	١٠٤

المرفق الثاني

تعديل في النظام الاساسي للمندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ١٤

يُستعاض عن العنوان والفقرة (١) من هذه المادة بما يلي :

التقرير ومراجعة الحسابات

(١) يقدم المجلس الى الجمعية العامة والمنظمات الاعضاء في المندوق ، مرة على الاقل كل سنتين ، تقريراً يتضمن ميزانية عامة عن سير عمل المندوق ، ويحييط كل منظمة عضو علماً بأي إجراء تتخذه الجمعية العامة بالاستناد الى التقرير .
